

ولما كان التقديم امراراجعا الي اللفظ نظر فيه الي اللفظ والاشتمال  
امراراجع الي المعنى لانه اخراج من معني الاول نظر فيه الي المعنى  
ورج الغني الي السباب الخيداري لعقل الخي وماز ابيته  
علي السن ابي علي زيارته ابي كلما زاد عمره وهو في الاصل  
عليه مع ان قوله علي السن معمولة ايضا لانه طرف  
متوسم فيه فلا يهضي دليلا علي الخيداري كذا في  
بعض النسخ وفي بعضها علي النقي بلا وهو اخصر  
واولي لان الكلام في التقديم علي النقي لا في التقديم علي الخي  
غاليا اختاره عن كون في الازيد اهل الس وزياد الن  
أضرب اولهم اضرب وعت نحو عهد ان يضرب علي رابي  
المصريين الي بن تقديم الممول وفيه علي المنقدا وعن نحو  
فاما اليتيم فلا تقهر لكنه اخ استند راي علي قولهم  
في شبه الكافية عند الجميع الخلاق عن الفذاري انه يجمع  
التقديم في جميع صرف النقي ويمنهوا هذه الي جواز  
التقديم علي النقي بغيرها عكرا او احسن اي بمنك شمس  
النقي الخ في سن الاول له الالة الثاني والاصح ان او يفي بل  
يبين ما والنقي بها سبب صرح الي في الخاتمة بانه اذا  
ظهر علي غير ذلك وهو انما افعال هذه الالاب باق كان المنقي  
هو الخدو ولا يستقيم عبارته فكانة الاول ان يقول  
بين ما والفعل وقه يجاب بان المنقي في الظاهر الفعل فهو  
مدار لته بالمنقي وانما اراد ابي وليس هنا مداره وانما  
اراد انما اعرفت من الخلاق من تقدم انفا وكلاهما جابن  
عند الكوفيين ومنع سبق الخي الخلاق في غير ليس

لا يشتمال بقاءه لا يتقدم عليها الخيداراجعا ومثلها لا يكون في  
الاشتمال او افرهم كلام المص هو ان تقدم الخيد علي غيرهم ه  
وليس والمنقي بها وهو كذا في قوله فاما كان زيد نعه  
ان رفع الخيد اشتمالها نحو كان زيد كبريا بوه امتنع  
تقديمه بدون مرفوعه لدليلا يلزم العقل بين وبين  
ممول باجني كما في الفارسي وغيره فان قدم مع مرفوعه  
فالظاهر الجواز فالذي فان كان معمولة الخي منصوبا وقدم  
الخدوت منصوبه جاز علي قبح نحو من كان زيد  
عمر الان منصوبه ليس كزيد وان كان طرف او حارا  
ومجروا جاز بلا قبح نحو من كان زيد اليوم اوف الثاني  
الداراة الظروف يتوسم في كل رايته المسييلة  
بتفاسيلها الثلاثة في التسهيل ووقوع الخلاق اذا كان  
الخيد جملته امنية نحو كان زيد ابوه فاضلا او فطينة نحو كان  
زيد يقوم ابوه ولاصح جواز تقدمه كما في التسهيل  
في الكليات هي مسايا املاها جمل لضعفها  
بعدم التصرف هذه الفات من طرف جميع المنفين وقدم  
ويشبهها بالنافية من طرف المنعين من الكوفيين  
لما تقدم من تجوز الكوفيين تقدم الخي علي ما النافية  
لمنعهم وجوب تقديمها الا يوم ياتيهم ابي الفذاري  
من ان تقديم الممول ابي غاليا فلا يدون زيد ان  
أضرب وانما امتنع تقديم اضرب لضعف عالمه الخلاق  
زيد انا الخيد ابي واخييب ابي اجيب ايضا بان يوم  
ياتيهم معمولة لخدو ابي لا يعرفون يوم ياتيهم وتجلد